

Distr.: Limited
16 March 2022
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الخامسة والستون

فيينا، 14-18 آذار/مارس 2022

البند 6 من جدول الأعمال

متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري

الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

بيرو وتايلند وسنغافورة وغواتيمالا وفرنسا* وكولومبيا: مشروع قرار منقح

تعزيز التنمية البديلة كاستراتيجية إنمائية التوجه لمراقبة المخدرات، مع مراعاة التدابير
الرامية إلى حماية البيئة

إن لجنة المخدرات،

إن تسلّم بأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تطرح تحديات أمام صحة البشرية جمعاء وسلامتها
ورفاهها، وإن تعقد العزم على التصدي لهذه التحديات سعياً لضمان أن يحيا كل إنسان حياة صحية ينعم فيها
بالكرامة والسلام والأمن والازدهار،

وإن تؤكد أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972⁽¹⁾،
واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁽²⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة 1988⁽³⁾، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام
الدولي لمراقبة المخدرات،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152

(2) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956

(3) المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تؤكد أيضا أنه يتعين وفقا لاتفاقية سنة 1988، أن يتخذ كل طرف ما يراه ملائما من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب، ولاستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في إقليمه، وتحترم التدابير المعتمدة حقوق الإنسان الأساسية، وأن تراعى في التدابير المتخذة حقوق الإنسان الأساسية، وأن تولى المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة، حيثما يكون هناك دليل تاريخي على هذا الاستخدام، وكذلك لحماية البيئة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تنفيذ سياسات وبرامج متعلقة بالمخدرات، في مجالات منها التنمية، على نحو يتوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، وخصوصا وفي ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة، ومبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وإذ تشير إلى أهداف التنمية المستدامة وتراعي الظروف الخاصة للبلدان والمناطق،

وإذ تشير إلى الالتزامات المتصلة بالتنمية البديلة الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽⁵⁾ لعام 2009، والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام 2014، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل⁽⁶⁾، وكذلك الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام 2016، والمعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"⁽⁷⁾، والتي عاودت فيها الدول الأعضاء تأكيد التزامها بمعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تنمية بديلة، وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراء اتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها⁽⁸⁾، الذي اعتمد في الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة في عام 2019، والذي عاودت فيه الدول الأعضاء تأكيد عزمها، في إطار الوثائق السياساتية الحالية، على جملة أمور منها معالجة مشاكل المخدرات الاجتماعية الاقتصادية المتعلقة بزراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بوسائل منها تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات،

وإذ تشدد على ضرورة النظر أيضا في تنفيذ برامج للتنمية البديلة في إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل يمكن أن تشمل، في جملة أمور، القضاء على المحاصيل غير المشروعة وإنفاذ القوانين، تبعا للسياق الوطني، في ضوء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة

(4) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(5) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(6) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(7) قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق.

(8) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة،⁽⁹⁾

وإذ تشير إلى مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 196/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013،

وإذ تؤكد من جديد أن التنمية البديلة هي بديل هام ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتدبير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتحديات الأخرى التي تطرحها الجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وأنها كذلك خيار يساعد في تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدرات، وأنها أحد المكونات الرئيسية للسياسات والبرامج المعنية بالحد من إنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة، كما أنها جزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁰⁾، وتؤكد أن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة ينبغي أن يتواءم مع مسار الجهود المبذولة لتحقيق تلك الأهداف في إطار أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بمسألة التنمية البديلة، التي تندرج في إطار ولاية اللجنة، وأن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة ومتعاضدة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن برامج التنمية البديلة ينبغي أن تضم تدابير ترمي إلى حماية البيئة على الصعيد المحلي، وفقاً للقوانين والسياسات الوطنية والدولية، بتوفير الحوافز لبرامج المحافظة على البيئة والنتقيف المناسب والتوعية لكي يتسنى للمجتمعات المحلية تحسين سبل عيشها والمحافظة عليها والتخفيف من الآثار السلبية في البيئة،

وإذ تشير كذلك إلى أن آثار برامج التنمية البديلة ينبغي تقييمها بناء على مدى إسهامها في مكافحة زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما في ذلك القضاء على هذه المحاصيل، وعن طريق وضع تقديرات تستند إلى مؤشرات التنمية البشرية والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتقييمات محايدة ودقيقة،

وإذ تشير إلى الأعمال المضطلع بها في إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والأعمال المضطلع بها في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي⁽¹¹⁾، وكذلك الأعمال المضطلع بها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تدرك بأن الإصدار المقبل من تقرير المخدرات العالمي الذي يصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سيتضمن كتيباً خاصاً عن المخدرات والبيئة،

وإذ تشير إلى قرارها 4/63 بشأن تعزيز مشاركة الشباب في جهود الوقاية من المخدرات، الذي أعادت فيه اللجنة تأكيد عزمها إعطاء الأولوية للنهوض بالشباب ومصالحهم، ودعت إلى زيادة مشاركة الشباب والمنظمات التي تركز على الشباب في صوغ الاستراتيجيات والسياسات الإنمائية المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، وهو أمر يكتسي أهمية خاصة في إشراك الشباب في منع الاستخدام غير الطبي للمخدرات،

(9) قرار الجمعية العامة 68/196، المرفق.

(10) قرار الجمعية العامة 1/70.

(11) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

وإذ تعادول تأكيد التزامها باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى صوغ وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تسلّم بالتحديات الراهنة التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، والتي ربما فاقمت البطالة وأضعفت منظومات الدعم الاجتماعي وعمقت عدم المساواة وأثرت في سبل عيش الأشخاص المعرضين للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، إلى جانب الأنشطة الأخرى غير المشروعة التي تتصل بالمخدرات والتي قد تؤدي إلى زيادة في هذه الزراعة غير المشروعة وفي الجرائم المتصلة بالمخدرات، وهي تحديات ربما أعاققت تقدم جهود التنمية البديلة، وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي في مواصلة التصدي لهذه التحديات ومواجهتها على نحو شامل على أساس المسؤولية العامة والمشاركة،

وإذ ترحب بانعقاد اجتماع فريق الخبراء المعني بالتنمية البديلة، عبر الإنترنت، حول موضوع "تعزيز الاستدامة في مجال التنمية البديلة"، الذي استضافته ألمانيا وبيرو وتايلند ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يومي 26 و27 كانون الثاني/يناير 2022، وشاركت فيه الدول الأعضاء ومنظمات دولية وممثلون عن المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية،

وإذ تسلّم بأن برامج التنمية البديلة يمكن أن تسهم في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمعالجة أوجه الضعف الإنساني، ومنها الفقر والبطالة وانعدام الفرص والتمييز والتهميش الاجتماعي، إلى جانب تعزيزها على نحو متبادل الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفقا لخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

1- تشجع الدول الأعضاء على زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز برامج التنمية البديلة لدعم السكان المتأثرين بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو المعرضين لها، بسبل منها النهج التي تسيرها الأسواق، مما قد يسهم في الجهود الرامية إلى إعادة البناء بشكل أفضل بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) باستخدام أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، وتعادول في هذا الصدد تأكيد طابع التكامل والتعاقد بين الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي الفعال لمشكلة المخدرات العالمية؛

2- تسلّم بضرورة زيادة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى الترويج لبدائل اقتصادية مجدية، خاصة لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات في المناطق الحضرية والريفية، أو المعرضة لذلك، بوسائل منها وضع برامج تنمية بديلة شاملة، وتشجع الدول الأعضاء، تحقيقا لهذه الغاية، على النظر في تنفيذ تدخلات إنمائية التوجه، مع ضمان انتفاع جميع الأشخاص منها على قدم المساواة؛

3- تعترف بأهمية جمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات والخبرات بشأن الجهود والإنجازات والتحديات وأفضل الممارسات بغية تحديد الأسباب والعوامل التي تدفع إلى زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة ومعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة بالمخدرات والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك التحديات التي تطرحها جائحة كوفيد-19، وتدعو أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم إسهامات بهذا الشأن؛

4- تشجع الدول الأعضاء على وضع سياسات وبرامج تأخذ في الاعتبار تقييما يستند إلى الأدلة ويقوم على قواعد علمية للأثر الذي قد يترتب على التنمية البديلة في زراعة المحاصيل غير المشروعة التي تستخدم في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها بصورة غير مشروعة، وفي التنمية الريفية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البعد الجنساني المتصل بها، والبيئة؛

- 5- تشجع أيضا الدول الأعضاء على القيام، في إطار جهود التنمية البديلة، بدراسة ما للزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات من أثر ضار على البيئة، قد يؤدي إلى إزالة الغابات وتلوث التربة والمياه، وبالتصدي لذلك الأثر، وباغتنام الفرص التي تتيحها التنمية البديلة على صعيد المحافظة على البيئة واستخدامها مستداما وحماية التنوع البيولوجي؛
- 6- تشجع الدول الأعضاء على مراعاة وتعزيز السياسات والتدابير الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والمحافظة على التنوع البيولوجي وغير ذلك من السياسات والتدابير الرامية إلى حماية البيئة عند تنفيذ برامج التنمية البديلة، وعند الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية في سياق سياسات طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات؛
- 7- تشجع أيضا الدول الأعضاء على تصميم وتنفيذ برامج للتنمية البديلة، حسب الاقتضاء، بطرق تقلل أيضا من الآثار السلبية المترتبة على البيئة وتسهم في جهود المحافظة عليها، وعلى الإحاطة علما بالفرص المتاحة لإتاحة وصول المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة أو المعرضة لها، حسب الاقتضاء، للاستثمار العام والخاص والتمويل المتعلق بالمناخ، وكذلك بمخططات أرصدة الكربون والمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وفقا للتشريعات الداخلية؛
- 8- تشجع كذلك الدول الأعضاء على تحسين تقييم أثر برامج التنمية البديلة، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، بغية زيادة فعاليتها، بسبل منها استخدام مؤشرات التنمية البشرية ذات الصلة والمعايير المتصلة بالاستدامة البيئية وغير ذلك من القياسات، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة؛
- 9- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تراعي، في تنفيذها برامج التنمية البديلة، أهمية الاتفاقات المجتمعية التي تمكّن المجتمعات المحلية من تحقيق تنمية مستدامة فيها؛
- 10- تشجع الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني في جميع مراحل صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم برامج التنمية البديلة، وضمان إشراك النساء في كل ذلك، واستحداث وتعميم تدابير مراعية لنوع الجنس وملائمة للسن تراعي ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة فيما يتعلق بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات والأنشطة الأخرى غير المشروعة المتصلة بالمخدرات في المناطق الحضرية والريفية؛
- 11- تسلّم بأهمية دور الرجال والفتيان وإسهامهم في تحقيق المساواة بين الجنسين في برامج التنمية البديلة، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز مشاركة الرجال والفتيان مشاركة فاعلة في تنفيذ السياسات الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج التنمية البديلة؛
- 12- تشجع الدول الأعضاء على دعم تمكين ومشاركة المجتمعات المحلية، بما في ذلك الشباب، في تصميم وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، من أجل المساهمة في استدامة المجتمعات المحلية؛
- 13- تدعو المؤسسات المالية الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ومؤسسات القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، إلى النظر في زيادة ما تقدمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة إنمائية التوجه لمراقبة المخدرات وتنفيذ بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصا برامج للتنمية البديلة، تشمل، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، بالاستناد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المستبانة، لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة

- غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو المعرضة لها، وذلك بغية منع تلك الزراعة والحد منها والقضاء عليها، وتشجع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، وفية لالتزامها القوي بتمويل تلك البرامج؛
- 14- تحيط علماً بورقة الاجتماع التي اشتركت في تقديمها ألمانيا وبيرو وتايلند ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعنونة "تعزيز الاستدامة في مجال التنمية البديلة"، مع مراعاة طابعها غير الملزم وأنها لا تعبر بالضرورة عن موقف جميع المشاركين؛
- 15- تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات والخبرات، من خلال جهات منها لجنة المخدرات، وتعزيز الحوار بشأن السياسات والبرامج الإنمائية التوجه لمراقبة المخدرات، وكذلك بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛
- 16- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على إقامة شراكات فيما بينها، وكذلك مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات المالية، وتعزيز القائم منها، فيما يتعلق بتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية البديلة؛
- 17- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- 18- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.